

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية

بعلم

أ / عاد التجانى (*)



ملخص

تسعى هذه الورقة البحثية للكشف عن حقيقة الاستطاعة ومدى مراعاتها في التكليف الشرعي، إذ أنّ الشارع الحكيم راعى في أحکامه الشرعية مدى قدرة المكلفين على الأداء التكليفي وسعتهم وطاقتهم على القيام بذلك، فكانت الاستطاعة مناط التكليف ومستند الأحكام الشرعية وأساس بناء القواعد الفقهية، وهذا يثبت أنّ الشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج عن المكلفين ومراعاة أحواهم وظروفهم القائمة على الاستطاعة والقدرة والإمكان، فلا تكليف بغير طلاق.

الكلمات المفتاحية: الاستطاعة، التكليف، القواعد الفقهية.

مقدمة

مما لا ريب فيه أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع الضرر والمحاسد عنهم، لذلك كانت

(*) ماجستير في الفقه وأصوله، أستاذ مساعد متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مسجل في السنة الخامسة دكتراه العلوم في العلوم الإسلامية متخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1.adtedjani1980@gmail.com.

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين وطاقتهم واستطاعتهم على أداء ما كلفوا به، فلا تكليف بها لا يطاق ولا يدخل في الممكن والمستطاع الذي يقدر المكلف على فعله والقيام به، لأنّ مبني الشريعة على اليسر ورفع الحرج قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: 78].

ومن هنا كانت الاستطاعة شرطاً للامتثال والقدرة على الفعل وأساساً للتکلیف به قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. حيث جعل سبحانه وتعالى الاستطاعة مناط التکلیف.

كما أنّ المتأمل في قواعد الفقه التي تنظم الأحكام والفروع في مجالات الفقه الإسلامي، يجدها منضبطة بمبدأ الاستطاعة الإنسانية والقدرة البشرية فلا تکلیف مع العجز، ولا تکلیف بها فيه مشقة وحرج بحيث يقع المكلف في الضيق والضرر.

فالشريعة الإسلامية جاءت بالخنيفية السمحنة فلا أغلال فيها ولا آصار، بل كلّ تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة، فما يعجز عنه الإنسان فإنه ليس في وسعه فلا يکلّف به.

وعليه، يمكن طرح الاشكالية الآتية: ما حقيقة الاستطاعة في اللغة والاصطلاح؟ وما مدى ارتباطها بالتكليف الشرعي؟ وما أثرها في القواعد الفقهية؟.

وللإجابة عن ذلك، جاءت هذه الدراسة تتضمنّ ثلاث مباحث، فالمبحث الأول خصّص لبيان مفهوم مصطلحات البحث: الاستطاعة - التکلیف - القواعد الفقهية. أمّا المبحث الثاني: فلإظهار مدى مراعاة الاستطاعة في التکلیف الشرعي، وأمّا المبحث الثالث: فلتوضيح علاقة وأثر الاستطاعة في صياغة القواعد الفقهية.

الاستطاعة في التکلیف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

المبحث الأول

تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: تهريف الاستطاعة لغةً واصطلاحاً

الاستطاعة في اللغة هي: القدرة على الشيء، وقيل هي: استفعال من الطاعة.¹ يقال: تطاوُعْ هذَا وَتَطَوُّعْ: أي تكَلَّفَ استطاعته. ويقولون اسْطَاعَ: في معنى استطاع، وأَسْطَاعَ: في معنى أطَاعَ.² والاستطاعة: الإطاعة.³ واسْتَطَاعَ: أطَاقَ.⁴ والاستِطَاعَةُ: الطاقة والقدرة.⁵ واستطاع الشيء أطاقه وقدر عليه وأمكنه وفلانا ونحوه استدعي طاعته وإجابته.⁶

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "وَالإِسْتِطَاعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الطَّوْعِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ إِسْتِطَوَاعُ، فَلَمَّا أُسْقِطَتِ الْوَاوُ جُعِلَتِ الْهَاءُ بَدَلًا مِنْهَا، مِثْلًا قِيَاسِ الإِسْتِعَانَةِ وَالإِسْتِعَادَةِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَطاوُعْ هذَا الْأَمْرِ حَتَّى تَسْتَطِعَهُ. ثُمَّ يَقُولُونَ: تَطَوَّعَ، أَيْ تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ...".⁷

وقد ذكر الجرجاني أنّ: "الاستطاعة والقدرة والقوة والواسع والطاقة متقاربة في المعنى واللغة".⁸

وعليه، يتضح أنّ الاستطاعة تطلق على المعاني الآتية: القدرة - الطاقة - الإطاعة - الإمكان والتمكن - الواسع - القوة.

أما الاستطاعة اصطلاحاً فقد عرّفها العلماء بتعريفات مختلفة ومتفاوتة في المعنى. فقد عرف الجرجاني الاستطاعة في كتابه التعريفات بقوله: "الاستطاعة هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل".⁹ ف قوله: القدرة التامة: أخرج بذلك القدرة الناقصة. قوله: التي يجب عندها صدور الفعل: أي أنّ الاستطاعة إذا تحققت ترتب

على ذلك وجوب وجود الفعل¹⁰.

وهذا التعريف يحتاج إلى تحديد أدق وتوسيع لعباراته المشتملة على غموض.

وعرّفها ابن تيمية بقوله: "الإِسْتِطَاعَةُ فِي الشَّرْءِ هِيَ مَا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرُرٌ رَاجِحٌ كَاسْتِطَاعَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ فَمَتَى كَانَ يَزِيدُ فِي الْمَرْضِ أَوْ يُؤَخِّرُ الْبُرْءَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُضْرِّةً رَاجِحةً"¹¹.

فقد ربط ابن تيمية الاستطاعة بحصول الضرر الراجح للمكلّف عند الأداء وقيامه بالفعل المنوط به وعدم حصوله، فإذا لم يحصل الضرر الراجح للمكلّف أطلق عليه "مستطيع"، أمّا إذا حصل الضرر الراجح له أطلق عليه "غير مستطيع".

وتعرّيف ابن تيمية هذا غير محدّد لحقيقة الاستطاعة، فهو يحتاج إلى وصف أدق وتوسيع أشمل.

كما جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف مصطلح الاستطاعة بأنّها: القدرة على أداء الأمر¹².

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر القدرة مطلقة ولم يقيدها بالإنسان.

وعرّفها ابن نظام الدين الأنباري بقوله: "الاستطاعة هي القدرة المتعلقة بالفعل، المستجムة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها"¹³.

وهذا التعريف ذكر صاحبه القدرة دون ضبط، كما ذكر العبارة الأخيرة التي تدخل في الجانب العقدي.

وقد عرّف الكاساني الاستطاعة بقوله: "وَالْمُرْادُ مِنْهَا اسْتِطَاعَةُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ، وَالْأَلَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ سَلَامَةُ الْبَدَنِ عَنِ الْأَفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنْ

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

الْقِيَامُ بِهَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَفَرِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَلَا سَلَامَةً مَعَ الْمَايِّعِ¹⁴.

وهذا التعريف ليس جاماًعاً لمعنى الاستطاعة عموماً، بل يقتصر على بيان معنى الاستطاعة في الحج فقط.

كما عرّف أحد الباحثين المعاصرين الاستطاعة بقوله: "الاستطاعة: هي القدرة الإنسانية على الفهم والعمل، سواء ما كان يتعلق بفهم التكليف الشرعي وتطبيقه، أو بمجموع الأعمال الدنيوية والعادية"¹⁵.

وهذا التعريف هو المختار من التعريف السابقة، إذ يستتم على تحديد أدقّ ووصف أشمل لمصطلح الاستطاعة الذي يرتبط أساساً بمدى قدرة المكلّف على فهم التكليف الشرعي وتطبيقه، والعمل به في الواقع.

فعبارة الاستطاعة ترد في الغالب مرتبطة بالفعل الإنساني، بخلاف القدرة فهيّ أعمّ، فيوصف بها الخالق تعالى، ولا يوصف بالاستطاعة، وما ورد في ذلك فمحمول على تأويله وتخرجه، كما لا تُطلق على تحمل غير الإنسان كالحيوان. وعليه، فإنّ لفظ الاستطاعة يكاد يختص بالإنسان وتدّينه وامتثاله¹⁶.

وعليه نخلص إلى أنّ المعنى الاصطلاحي للاستطاعة هو إمكان الإنسان المكلّف وقدرته على القيام بالفعل المنوط به، والقوّة الممكّنة على تنفيذه مع انتفاء الضرر المحقّق والمفسدة الرّاجحة.

المطلب الثاني: تعرّيف التكليف لغةً واصطلاحاً

الكاف واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلاع بالشيء وتعلّق به¹⁷. فالتكليف لغة مصدر كلف، يقال: كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشقّ عليه¹⁸.

فالتكليف من الناحية اللغوية يعني الأمر بما يشق على الإنسان.

أما التكليف شرعاً فقد عرّفه الأصوليون بعدة تعريفات مختلفة منها:

1- إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه¹⁹.

2- إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة²⁰.

3- إلزام مقتضى خطاب الشرع²¹.

والتعريف الثالث هو المختار فهو أدق من التعريفين الأول والثاني، إذ يتناول الأحكام الخمسة، الوجوب والندب الحاصلين على الأمر، والหظر والكرابة الحاصلين على النهي، والإباحة الحاصلة على التخيير.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية

قبل تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً وصفياً، لابد من تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً، فيأتي تعريف القواعد والفقه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

القواعد في اللغة جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأُس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت إسسه. وفي التنزيل: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنْسَأِيلُ» [البقرة:126]؛ وفيه: فأَتَى اللَّهُ بِنِيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ؛ قال الزجاج: القواعد أساسين البناء التي تعمده. وقواعد المودج: خشبات أربع معرضة في أسفله ترکب عيدان المودج فيها²².

أ- عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة متنوعة ومتقاربة في المعنى منها:

1- الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ²³.

2- حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئاته لتعرف أحكامها منه²⁴.

3- حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ²⁵.

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

بـ- الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له²⁶، ويطلق على معنى أعمق من ذلك حيث يعرّف بأنه حسن الإدراك²⁷. وعلى هذه المعاني يقال : أوري فلان فتهاً في الدين أي فهمًا فيه وعلماً ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَعْقِلُوهُ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبه:122]. فيتفقهوا في الدين أي ليكونوا علماء به²⁸ ، وقد دعا الرسول ﷺ لابن عباس فقال : «اللَّهُمَّ فَقِهْهُمْ فِي الدِّينِ وَعَلَّمْهُ التَّأْوِيلَ»²⁹، ويقال ما فakah ما تقول أي لم أفهمه ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود:91].

ويطلق الفقه أيضًا على الفطنة³⁰، وقد يكون ذلك من باب أن الفطنة من لوازم الفقه وعمق العلم.

أـ- الفقه في اصطلاح الأصوليين هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية³¹.

أما تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقبا وصفيا، فقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد وتعريف القاعدة الفقهية، نذكر منها :

1/ هي كلّ كليّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة³².

2/ هي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف بأحكامها منها³³.

3/ هي قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية³⁴.

ولعل الراجح والمختار من هذه التعريف هو التعريف الثالث. وبناء عليه تكون القواعد الفقهية باعتبارها لقبا تعني القضايا الفقهية الكلية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية.

المبحث الثاني

الاستطاعة في التكليف الشرعي

الاستطاعة أصل من أصول التكليف وأساس من أسس الرخص والتحفيف، جاء في مراقي السعود:

والعلم والوسع على المعروف ... شرط يعم كل ذي تكليف³⁵

وقال الشاطبي في المواقفات: "ثبتَ في الأصولِ أنَّ شرطَ التَّكْلِيفِ أَوْ سَبَبَةَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصْحُ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا وَإِنْ جَازَ عَقْلًا"³⁶. ومعنى ذلك أنه لا تكليف فوق استطاعة الإنسان وقدرته.

وجاء في شرح التلويع على التوضيح: "أنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يَطْعَمُ أَيْ: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَ جَائزٍ".³⁷

كما ذكر الزركشي في البحر المحيط عند الحديث عن شروط المكلف به ما نصّه: "أن يكون مقدورا له على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق"³⁸. أي في استطاعته وقدرته القيام به.

وجاء أيضا في البرهان في أصول الفقه: "فالقول الوجيز أنه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالمكن".³⁹

كما جاء في فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت: "والإمكان شرط التكليف".⁴⁰

فمن هذه النصوص يتضح لنا أنَّ معنى الاستطاعة عند الأصوليين هي قدرة المكلفين على القيام بما كلفوا به، وأنَّ تكليفهم بما لا يطيقون أمر غير جائز عندهم⁴¹.

فالتكليف بالمستطاع من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير والتحفيف، والتي جعل الله تعالى أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين وطاقتهم، الأمر

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

الذي مكّن للشريعة الإسلامية مرؤتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وببناء على قاعدة مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، جاءت الأحكام الشرعية متعددة تنوع أحوال الاستطاعة في المكلفين، فليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هو ما يؤمر به عند النعم، ولا ما تؤمر به الحائض، كما تؤمر به الطاهرة، ولا ما تؤمر به الأئمة كما تؤمر به الرعية، وهكذا تنوع الأحكام حسب الأحوال⁴²، تبعاً لمقتضى الاستطاعة⁴³.

وإذا كان التكليف الشرعي لا يثبت إلا بتحقق شرط الاستطاعة، فإن الاستطاعة لا تكتمل باستقراء الكتاب والسنة إلا باجتماع شرطين: القدرة على العلم والقدرة على العمل، قال ابن تيمية: "وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْءَيْنِ: بِشُرُطِ التَّمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ"⁴⁴.

فشرط القدرة على الفعل يشكل الشطر الأول لمفهوم الاستطاعة، بينما القدرة على العلم والفهم يعد الشطر الثاني المكمل له، فغير القادر على الاجتهاد ومعرفة الأحكام يسقط عنه ما يعجز عنه، ويلزمه ما يقدر عليه، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية⁴⁵.

ولذلك فإن شرطي القدرة على العلم والعمل متربطان في بناء مفهوم الاستطاعة، ذلك أن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لضادة هذه الأمور الفهم، فيتنفي شرط صحة التكليف⁴⁶.

وهذا ما أشار إليه أبو حامد الغزالى في المستصفى بقوله: "فَلَا يَصْحُ خَطَابُ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ بَلْ خَطَابُ الْجُنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمِيزُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقْتَضَاهُ الطَّاغَةُ وَالْإِمْتِشَانُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِمْتِشَانِ، وَشُرُطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمُقْصُودِ وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ..."⁴⁷.

فالقدرة على الفهم هي أساس التكليف، وبها تتحدد إمكانية مخاطبة الشخص أو عدم مخاطبته.

المبحث الثالث

أثر الاستطاعة في صياغة القواعد الفقهية

لقد درس الفقهاء الاستطاعة في إطار ما يُعرف بالتقعيد الفقهي، أي وضع قواعدها التي تحوي جميع فروع الاستطاعة وجزئياتها، وهدف ذلك هو تيسير معرفة حقيقة الاستطاعة وسائل تفاصيلها وجزئياتها ومتعلقاتها.

وتناول الفقهاء لهذه القواعد كان على قسمين، يمكن إدراجها في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد التي تصر على لفظ الاستطاعة والألفاظ القريبة منها

كلفظ (الممكن) و(نفي العجز) و(المقدور عليه) و(ما يُطاق).

1/ الوجوب يتعلّق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة⁴⁸.

هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحاء فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تتحمل، بل كل شريعتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة فهي كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].

وقد ذكر هذه القاعدة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين حيث قال: "ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"⁴⁹.

هذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في شريعتها إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبداً، والأصل في كل حرام

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

وجوب تركه فلا يجوز فعله أبداً، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرّم فحينئذ يجوز له ذلك، فيقوّت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرّم ما يضطر إليه؛ لأنّ أدلة الشريعة دلّت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأنّ من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدوراً عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجباً في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإنّ ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأنّ الأدلة أيضاً دلّت على أن المحرّم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أمّا إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان. ومن فروع هذه القاعدة⁵⁰ :

- 1- من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلّي قاعداً .
- 2- من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت.
- 3- من عجز عن الإتيان لصلة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه ويصلّي في بيته.
- 4- من عجز عن الصوم لكتير أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه ويطعم عن كل يوم مسكيناً .
- 5- من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أو مأبهما أو أومأهما عجز عنه.

2/ لم يوجب الله ما يعجز عنه العبد⁵¹.

وتعتّق هذه القاعدة بجانب البسيط ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فلم يكلّف الله عباده بما يعجزون عنه، فالتكاليف الشرعية واجبة على المسلم المكلف البالغ العاقل قادر على القيام بها.

يقول ابن تيمية في ذلك: " وَمِنْ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنَّ الْمُعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ سَاقِطٌ

الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْمُضطَرَّ إِلَيْهِ بِلَا مَعْصِيَةٍ غَيْرُ مَحْظُورٍ فَلَمْ يُوْجِبْ اللَّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ وَأَنَّ يُحِرِّمُ مَا يُضطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ⁵²

فالله سبحانه وتعالى الذي شرع لعباده الأحكام الشرعية، منها الواجبات الدينية والمفروضات العينية والكافائية حيث ترجع في مجموعها إلى مدى استطاعة المكلف وقدرته على الأداء الصحيح، فلا تدخل في دائرة العجز بل كلها في حدود التمكّن والاستطاعة الإنسانية.

3/ لا تكليف بما لا يطاق⁵³.

وهي من القواعد الأصولية والفقهية الهامة التي توقف عندها علماء الأصول والفقه، وقد أوردها بعض العلماء بصيغ أخرى من ذلك:

- قول القرافي في الفروق: "الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة"⁵⁴.

- قول الشاطبي في المواقفات: "تكليف ما لا يطاق، أو ما فيه حرج، كلاماً مُتنبِّعًا عن الشريعة"⁵⁵.

- قول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام: "ولَا تكليف إلا مع الإمكان"⁵⁶.

فالتكليف يكون في حدود الاستطاعة والإمكان، فيما لا طاقة فيه للمكلف ولا وسْع له فيه لا يدخل في التكليف، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وَبَثَتَ فِي الْأُصُولِ الْفُقَهِيَّةِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَالْحِقُّ بِهِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ"⁵⁷.

4/ المتعذر يسقط اعتباره والمحkin يُستضحيب في التكليف⁵⁸.

ويعناها أن يسقط عن المكلف ما لا يقدر عليه، أما ما في وسعه ومقدره واستطاعته فيدخل في التكليف. وقد عبر عنها الإمام الزركشي بصيغة: "البعض

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

المقدور عليه هل يحجب⁵⁹.

5/ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه⁶⁰. وهذا يعني: أن المكلف إذا اضطر إلى ترك الواجب؛ بسبب المشقة والعناء والخرج الذي جاءت الشريعة بمراعاته واعتباره وإزالته عن المكلف، فإنه يترك فقط ما يعسر عليه، وأماماً ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنه يأتي به امتثالاً للشارع - سبحانه.

وقد عبر عنها العز بن عبد السلام بقوله: "[قَاعِدَةٌ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ] (قَاعِدَةٌ) وَهِيَ أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ لِقُولِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿لَا يُكَفَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]..، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْ مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْمُ»⁶¹، وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ".⁶²

وقال ابن تيمية في ذلك: "فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُشْرُوعَةَ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَا يَحِبُّ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْمُقْدُورُ؛ لِأَجْلِ الْمُعْجُوزِ".⁶³

وقال في موضع آخر: "وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْعَبْدَ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَبْقَى سَاقِطًا".⁶⁴

وقال ابن القيم في مدارج السالكين: "أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ جُمِلَةِ الْمُأْمُرِ بِهِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنِ إِكْمَالِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَنِ إِكْمَالِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ عَنْ تَكَامِ الْكِفَايَةِ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ".⁶⁵

كما قال ابن رجب الحنبلي في ذلك: "أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فَعْلِ الْمُأْمُرِ بِهِ كُلُّهُ، وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ".⁶⁶

6/ العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرطها، ولا عن بعض أركانها.⁶⁷

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، يندرج تحته ما لا ينحصر من الأحكام، وينبعق عن قاعدة رفع الحرج والتحفيف عند المشقة، إذ المراد منها أنّ واجبات العبادات وشروطها وأركانها تختلف باختلاف القدرة والعجز، فإذاً أمكن العبد أن يأتي ببعضها دون بعض، فإنه يؤمر بما قدر عليه، وما عجز عنه يسقط عنه.

والفقهاء يعبرون عنها بلفظ: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

وقد عبر عنها العز بن عبد السلام بلفظ قريب منه عند الحديث عن مقاصد الصلاة فقال: "لَا يَسْقُطُ مَيْسُورٌ بِمَعْسُورٍ"⁶⁸.

وقال ابن تيمية في معرض كلامه عن الصلاة والطواف في الحج: "ومعلوم أنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَكَيْفَ يَسْقُطُ الْحُجُّ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمِثْلِ هَذَا الْقُولُ أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ هَذَا خَلَفُ الْأُصُولِ إِذْ الْحُجُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُقُوفِ وَالْطَّوَافِ وَالْطَّوَافُ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ وَاجْهَاهُمَا؛ وَهَذَا يُشَرِّعُ فِي الْحُجَّ وَيُشَرِّعُ فِي الْعُمَرَةِ وَيُشَرِّعُ مُنْفِرًا وَيُشَرِّطُ لَهُ مِنَ الشُّرُوطِ مَا لَا يُشَرِّطُ لِلْوُقُوفِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ الْحُجُّ بِوُقُوفٍ بِلَا طَوَافٍ"⁶⁹.

7/ إنّ من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدر.⁷⁰

ومعنى القاعدة أنّ المأمور به إذا لم يتيسّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تحجزه، فيجب فعل القدر الذي يقدر عليه، ولا يترك الكلّ بسبب ترك الذي يشقّ فعله. فمتى أمكن المكلف أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

عنـهـ، ولا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجزـ عنـهـ.⁷¹

وـ فـيـ هـذـاـ يـقـولـ العـزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ: "أـنـ مـنـ كـلـفـ إـشـيـءـ مـنـ الطـاعـاتـ فـقـدـرـ عـلـىـ بـعـضـهـ وـعـجـزـ عـنـ بـعـضـهـ فـإـنـهـ يـأـتـيـ بـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـاـ عـجـزـ عـنـهـ".⁷²

وـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ فـيـ بـيـانـ ذـلـكـ: "أـنـ مـنـ عـجـزـ عـنـ بـعـضـ الـأـمـوـرـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـمـقـدـورـ وـعـبـرـ عـنـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـ الـمـيـسـورـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ كـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلـاـةـ بـالـعـجـزـ عـنـ غـيـرـهـ".⁷³

وـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ ذـلـكـ: "أـنـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ أـوـ جـعـلـهـ شـرـطاـ لـلـعـبـادـةـ أـوـ رـكـنـاـ فـيـهاـ أـوـ وـقـفـ صـحـتـهاـ عـلـيـهـ هـوـ مـقـيـدـ بـحـالـ الـقـدـرـةـ لـأـنـهـ الـحـالـ الـتـيـ يـؤـمـرـ فـيـهاـ بـهـ. وـأـمـاـ فـيـ حـالـ الـعـجـزـ فـغـيـرـ مـقـدـورـ وـلـاـ مـأـمـورـ فـلـاـ تـنـوـقـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ عـلـيـهـ. وـهـذـاـ كـوـجـوبـ الـقـيـامـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ عـنـدـ الـقـدـرـةـ وـسـقـوطـ ذـلـكـ بـالـعـجـزـ وـكـاشـتـراـطـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ عـنـدـ الـقـدـرـةـ وـيـسـقـطـ بـالـعـجـزـ".⁷⁴

فـأـوـامـرـ الشـرـيعـةـ كـلـهـاـ مـعـلـقـةـ بـقـدـرـةـ الـعـبـدـ وـاسـتـطـاعـتـهـ، فـإـذـاـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاجـبـ منـ الـواـجـبـاتـ بـالـكـلـيـةـ: سـقـطـ عـنـهـ وـجـوبـهـ. وـإـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ بـعـضـهـ -وـذـلـكـ الـبعـضـ عـبـادـةـ وـجـبـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ، وـسـقـطـ عـنـهـ مـاـ يـعـجـزـ عـنـهـ.

وـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ وـالـأـحـكـامـ مـاـ لـاـ يـعـدـ وـلـاـ يـحـصـيـ، فـيـصـلـيـ الـمـرـيـضـ قـائـمـاـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـلـىـ قـاعـداـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـهـ. فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـإـيمـاءـ بـرـأـسـهـ أـوـمـأـ بـطـرـفـهـ. وـيـصـومـ الـعـبـدـ مـاـ دـامـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ. فـإـنـ أـعـجـزـهـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ، أـطـعـمـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـ. وـإـنـ كـانـ مـرـضـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ: أـفـطـرـ، وـقـضـىـ عـدـتـهـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ.

وـ مـنـ ذـلـكـ، مـنـ عـجـزـ عـنـ سـتـرـ الـصـلـاـةـ الـواـجـبـةـ، أـوـ عـنـ الـاسـتـقـبـالـ، أـوـ توـقـيـ النـجـاسـةـ: سـقـطـ عـنـهـ مـاـ عـجـزـ عـنـهـ. وـكـذـلـكـ بـقـيـةـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ وـأـرـكـانـهاـ، وـشـروـطـ الـطـهـارـةـ.

ومن تعذرت عليه الطهارة بماء للعدم، أو للضرر في جميع الطهارة، أو بعضها: عدل إلى طهارة التيمم. والمعضوب في الحج، عليه أن يستنيب من يحج عنه، إذا كان قادرًا على ذلك بهاله. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب على من قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها، أو تشق عليهم مشقة غير محتملة. ومن عليه نفقة واجبة، وعجز عن جمعها: بدأ بزوجته، فرفيقه، فالولد، فالوالدين، فالأقرب ثم الأقرب. وكذلك الفطرة.⁷⁵

المطلب الثاني : القواعد التي تؤدي إلى منها الاستطاعة

وهي القواعد التي لا تنص صراحة على لفظ الاستطاعة أو الألفاظ القرية منها، وإنما تنص على ألفاظ أخرى تؤدي إلى معنى الاستطاعة، كلفظ (المشقة) و(الحرج) و(الضرورة)... والنظر الدقيق في هذه القواعد يقرّر مبدأ الاستطاعة في أداء التكليف، فالمشقة العظيمة لا يرتبط بها التكليف؛ لأن المكلف يكون عند حصولها عاجزاً، أو في حكم العاجز عن الفعل، كمشقة قيام معظم الليل، فهذا القيام شاق على النفس، ومتعدد على بعض الناس، ومستحيل على البعض الآخر، وهو ما يجعلهم غير قادرين عليه، فكان الاستطاعة الإنسانية لفعله معدومة.⁷⁶

ومن القواعد هي :

1/ قاعدة «المشقة تحجب التيسير»⁷⁷:

وهي إحدى القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرةً، وقد اتفق عليها الفقهاء واعتبروها من أكبر القواعد الفقهية.

و معناها: أن التكليف إذا شق على المكلف كان سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف. لأن الشرع لا يقصد إلى إعانت الناس وتکليفهم بما لا يطيقون، بل هو

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

يراعي - فيما يكلفهم - قدراتهم وطاقاتهم وما به يتحملون أعباء التكليف، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي يتغنى معه العجز وتحقيق القدرة⁷⁸. وهذه القاعدة تدل على الاستطاعة من جهة نفي المشقة الزائدة، وجلب التيسير المحمود الذي هو في مستطاع الإنسان⁷⁹.

ودليلها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. فالآياتان تدللان في جملتها أنّ ما في وسعة المكلف مأمور به ومكلف به، فإنّيات التكليف فيما استطاعه الإنسان وفيما هو في وسعته⁸⁰.

قال الشاطبي: "فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. مَعْنَاهُ: لَا يَطْلُبُهُ بِمَا يَسْقُتُ عَلَيْهِ مَسْقَةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ بِمَا تَسْعُ لَهُ قُدْرَتُهُ عَادَةً"⁸¹. وقال ابن تيمية في ذلك : " وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا وُسْعَهَا} كَيْفَ تَحِدُّ تَحْتَهُ أَهْمَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ؛ لَا فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ وَمَسْقَةٍ؛ فَإِنَّ الْوُسْعَ يَقْنَصِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتُ الْأَيْةُ أَنَّ مَا كَلَّفُهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ لَهُمْ وَلَا ضِيقٍ وَلَا حَرَجٍ؛ بِخِلَافِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ وَلَكِنْ فِيهِ ضِيقٍ وَحَرَجٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا وُسْعُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ فِي سَعَةٍ فَهُوَ دُونَ مَدَى الطَّافَةِ وَالْمُجْهُودِ؛ بَلْ لِنَفْسِهِ فِيهِ مَجَالٌ وَمُتَسْعٌ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلضِيقِ وَالْحَرَجِ"⁸².

فالإعلال في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أنّ هذا التطبيق مشترط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، وممتنع عدم تدرك الاستطاعة والقدرة، فإنّ الأمر يرفع إما كلياً أو جزئياً، يرفع كلياً بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئياً بالخفيف في شروطه، وحتى أركانه أحياناً، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة⁸³.

2/ قاعدة «الضرر يزال»:⁸⁴

وهي من أهم القواعد وأجلّها في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضرر وريات الحمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصid وتقريرها بدافع المفاسد أو تخفيفها.⁸⁵

وعلى هذه القاعدة يبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيوب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعه، والقصاص، والحدود والكافرات، وضمان المخلفات، والجبر على قسمته المشتركة إذا اتّحد الجنس، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتل المشركين والبغاء.⁸⁶

فالقاعدة إذن تدل على الاستطاعة من جهة إزالة الضرر الذي هو على خلاف قدرة الإنسان في التحمل والفعل.⁸⁷

وبالتالي يتبيّن جلياً أن الله سبحانه وتعالى يريد لعباده ولا يريد لهم العسر والمشقة والحرج والضرر، ذلك أن التكليف الشرعي يحمل في مقتضاه دفع الضرر وإزالته عن المكلفين، لأنّه يناسب طاقتهم وقدرتهم على أداء ما كلفوا به دون الوقع في الضرر الذي جاءت الشريعة بأحكامها السمية لإزالته تحقيقاً لمقاصدها.

قال الشاطبي في المواقفات: "أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو ذرء المفاسد".⁸⁸

3/ قاعدة «الخرج مرفوع»:⁸⁹ فكلّ ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه.⁹⁰

ومعنى القاعدة أنّ الخرج قد ثبت رفعه بأدلة كثيرة فما كان وسيلة إليه فهو مرفوع

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

بناء على قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)⁹¹.

فهي تدل على الاستطاعة من جهة رفع الحرج الذي لا يستطيع الإنسان تحمله وتحمل عواقبه.

فالحرج مرفوع عن المكلف فلا يكلّف إلا ما يطيق، وليس من شأن التكليف ولا من طبيعته أن يكون شاقاً على الناس إلى حد الإضرار والإحراج بهم، فان حصل لبعضهم تضرر من بعض التكاليف زال ذلك الضرر بالرخص والتخفيقات⁹².

4/ قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»⁹³:

وهي تعتبر من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس⁹⁴.

فهذه القاعدة تدل على الاستطاعة من جهة دفع الضرورة التي يكون فيها الإنسان مهدداً بالموت أو الهلاك، وهذا لا يتحمله الإنسان، فأبيح له المحظور بضوابط وشروط؛ حتى يكون الأمر في مقدوره ومستطاعه . ويكون من مقدوره عدم فعل المحظور بعد زوال الضرورة، كما جاء في القاعدة : (ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها)⁹⁵.

فهذه القاعدة قيد لسابقتها - أي الضرورات تبيح المحظورات- فالمضطر إلى المحرّم إنما يباح له بقدر ما يدفع عنه الهلاك والخطر، فالمضطر إلى أكل الميتة إنما يجوز له من ذلك ما ينchez به نفسه من الهلاك، والمضطر إلى كشف عورة الغير - للتطيب مثلا- إنما يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه للكشف والعلاج⁹⁶.

وهناك قواعد أخرى كثيرة، مرادفة للقواعد الكبرى أو قريبة منها، قد دلت على الاستطاعة وأدّت إليها، ومن ذلك:

1/ قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»⁹⁸:

وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".⁹⁹

قال الجويني في ذلك: "فَإِنَّ مِنَ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى، مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمُقْدُورَ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُعْجُزِ عَنْهُ".¹⁰⁰

إذ تعد هذه القاعدة من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية الكبرى التي تتعلق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو: (التكليف بما يطاق، و فعل الميسور عند العجز وعدم القدرة)؛ وهذا يتافق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج، وإزالة كل ما يؤدي إلى الضيق والمشقة عن العباد، وبيان المطلوب من المكلف حال العجز عن الواجبات، إضافة إلى تعلقها بمسألة الرخص الشرعية، وقواعد الفقه الكلية والفرعية الأخرى؛ وكل هذا يدل على أهميتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وارتباطها الوثيق بحياة الناس وأحوالهم وعبادتهم لربهم.

وهي تضبط القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)؛ وتعتبر قيداً فيها يعمال به في نطاق المأمورات؛ فإذا تعذر على المكلف القيام ببعض الواجب الذي كلف به وأمر، وأمكنه القيام ببعضه، وجب عليه القيام بالبعض الممكن، وسقط عنه ما عجز عنه.¹⁰¹.

و معناها أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدر عليه¹⁰².

فال قادر على القيام في الصلاة العاجز عن الركوع والسجود، لا يسقط عنه القيام، فيصل إلى قائمًا ويومئ بالركوع من قيام، ثم يجلس في يومئ بالسجود برأسه وبظهره أو بما

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

قدر عليه من أعضائه، ولا يسقط عنه القيام، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور¹⁰³.

فهذه القاعدة إذن فيها بيان مدى دوران التكليف الشرعي على الاستطاعة البشرية، فالاصل في التكليف الشرعي أنه مبني على مراعاة مدى استطاعة الإنسان وقدرته على القيام بالفعل المكلف به.

2/ قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق»¹⁰⁴:

و معناها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله¹⁰⁵.

فإذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسّع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أَمْتَقِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»¹⁰⁶.

فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محراجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفّف ويوسّع عليه حتى يسهل.

وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، وهو معنى الشق الثاني "إذا اتسع ضاق" ، ويجتمع بين القاعدتين بقول (كل ما تجاوز عن

حدّه انعكس إلى ضده). وهذه القاعدة في معنى القاعدة الأخرى "الضرورات تبيح المحظورات"، وتقرب من القاعدة الأخرى "الضرورة تقدر بقدرها"¹⁰⁷.

وقد أشار العزّ بن عبد السلام إليها فقال: "وَأُصْوَلُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَةً عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءِ إِذَا صَاقَتْ أَتَسْعَتْ".¹⁰⁸

3/ قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزاوله»¹⁰⁹:

يعني: أنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَجْوِزُ بِنَاءَ عَلَى الْأَعْذَارِ وَالضَّرُورَاتِ إِذَا رَأَتْ تِلْكَ الْأَعْذَارُ وَالضَّرُورَاتُ بَطَلَ الْجُوازُ فِيهَا.¹¹⁰

فالحكم الذي شرع لعذر معين، إذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة "ما أبیح للضرورة يُقدر بقدرها، أو "الضرورة تقدر بقدرها"، فهي بقوة التقييد لها؛ لأن إباحة المحظوظ للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها.

ومن التطبيقات الفقهية لهذا القاعدة¹¹¹:

1- التيمم يبطل بوجود الماء؛ لأن التيمم جاز لفقد الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

2- ليس الحرير حرام على الرجال، وأجازه رسول الله ﷺ لمن به حِكَة، فإذا زالت الحِكَة بطل الجواز، وعاد مُحرّماً.

3- عذر السفر المؤدي إلى إباحة الفطر، وقصر الصلاة، وترك الجمعة، وأعذار الصغر والجنون والعته، فإذا زال العذر يرتفع ذلك عن الجميع.

¹¹¹ الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

- 4- المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقه بطل جواز الخروج.
- 5- من اضطره الجوع إلى أكل الميتة، جاز له ذلك؛ فإن وجد طعاماً حلالاً صار أكل الميتة في حقه حراماً.
- 6- من أبىح له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض ثم زال السبب، وجب عليه الصوم.

4/ قاعدة «إذا بطل الأصل يصار إلى البدل»¹¹²:

و معناها إذا بطل الأصل بـأن صار متعدراً يـصار إلى الـبدل، أما ما دـام الأـصل مـمكـنا فـلا يـصار إلى الـبدل¹¹³.

فيجب رد عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب، لأن تسليم عين الواجب، وهو الأصل على الراجح، لأن رد صورةً ومعنى، وتسليم البدل رد معنى فقط، وهو مخلص وخلف عن الواجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل. فإذا تعذر إيفاء الأصل بالفوائت، أو التفويت فإنه يصار إلى البدل¹¹⁴.

فهذه القواعد الأربع الأخيرة تدل على الانتقال من الأصل إلى البدل عند قيام العذر وتعد الاستطاعة¹¹⁵.

وهذا كلّه من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، فقد خفّف الله تعالى على عباده كلّ ما فيه مشقة وحرج، فإذا لم يستطع المسلم الإتيان والقيام بما هو مطلوب منه شرعا فإنه يأتي بالبدل عن ذلك الأصل الذي عجز عنه، وذلك لوجود الأسباب الشرعية الموجبة للانتقال من الأصل إلى البدل.

وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية في تشرعها للأحكام تراعي مدى استطاعة المكلف وطاقته وقدرته على القيام بالفعل المكلف به.

الخاتمة

وأخيراً، يمكن القول أن الاستطاعة في حقيقتها تعني مدى قدرة المكلّف وطاقته على أداء التكاليف الشرعية، حيث يمكنه فهم الخطاب الشرعي وما يتعلّق به من أمر وشيء وتحيير.

فكل تكليف شرعي يعجز عنه المكلف فلا يكون واجبا في حقه، لأن التكليف مع العجز فيه إثقال وأغلال وأصار وهو مناف لارادة الله تعالى وشرعه.

لذلك راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها وقواعدها مدى استطاعة المكلفين في القيام بواجباتهم الشرعية، وإذا تعذر الأصل والمتمثل في العزائم التي شرعت ابتداء يصار إلى البديل والمتمثل في الرخص الشرعية التي شرعت استثناء، وهذا يظهر مدى يسر الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان وحال.

وعليه، نجد علماء الفقه حين قعدوا القواعد الفقهية جعلوا الاستطاعة أساس التنظير والتعميد والتطبيق، وهذا ما أوردوه في عبارتهم وصياغتهم لقواعد الفقه منها: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والخرج مرفوع، والضرورات تبيح المحظورات... وغيرها.

فالاستطاعة إذن مناط التكليف وأساس التقييد الفقهي والاجتهاد التنزيلي، فلا تكليف إلا بالمستطاع وفي حدود القدرة والإمكان. والله أعلم . وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الدواشة والآلات:

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط 3 : 1414هـ، كتاب العين، فصل الطاء، مادة (طوع)، ج 8، 242.

² - الصاحب ابن عياد، المحض في اللغة، د.ط، د.ت، حرف العين، باب العين والطاء، ج ١، ص ١١٣.

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التحاني

- 3 - إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4: 1407هـ - 1987م، مج: 3، باب العين ، فصل الطاء، ص: 1255.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختر الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، تج: محمود خاطر، 1415هـ - 1995م، باب الطاء، مادة (طوع)، ص: 403.
- 4 - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، ط: 8: 1426هـ - 2005م، فصل الطاء، ص: 744.
- 5 - أحد بن محمد بن علي المقري الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، المكتبة العلمية - بيروت، ج: 2، ص: 380.
- 6 - إبراهيم مصطفى . أحد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، *المعجم الوسيط*، تج: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج: 2، ص: 570.
- 7 - أبو الحسين أحد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، مج: 3، ص: 431، مادة (طوع).
- 8 - الجرجاني، *التعريفات*، تج: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1: 1405هـ، ص: 35.
- 9 - المصدر نفسه، ص: 35.
- 10 - ناصر بن محمد بن حمد المنيع، *أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية*، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1: 1434هـ - 2013م، ص: 28.
- 11 - ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط: 1416هـ/1995م، ج: 14، ص: 103..
- 12 - محمد رواس قلعيجي - حامد صادق قنبي، *معجم لغة الفقهاء*، دار الفائق للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2: 1408هـ - 1988م، ص: 62.
- 13 - ابن نظام الدين الأنصاري، *فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1: 1423م، مج: 1، ص: 109.
- 14 - الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط: 2: 1406هـ-1986م، ج: 2، ص: 121.
- 15 - نور الدين الخادمي، *نظرية الاستطاعة، ندوة تطور العلوم الفقهية (النظيرية الفقهية والنظام الفقهي)*، الدورة الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، المتعقدة خلال عام: 15 - 18 جمادى الأولى 1433هـ / 10-07-2012م، ط: 1: 1434هـ-1403م، ص: 373.
- 16 - المرجع نفسه، ص: 373.
- 17 - ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، مج: 5، ص: 136.
- 18 - الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4: 1407هـ-1987م، ج: 4، ص: 1424.
- 19 - بدر الدين الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

- د.ط:1421-2000م، ج 1، ص 274.
- 20 - الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تج: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج 1، ص 134.
- 21 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تج: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2: 1418هـ-1997م، ج 1، ص 483.
- 22 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (قعد)، ج 3، ص 361.
- 23 - الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 510. الجرجاني، التعريفات، ص 171.
- 24 - خالد بن إبراهيم الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ص 04.
- 25 - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الآشيا والناظر، دار الكتب العلمية، ط 1: 1405هـ-1985م، ج 1، ص 51.
- 26 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 522. مادة (فقه). الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، ج 6، ص 2243.
- الرازي، مختار الصحاح، ص 242. الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 479.
- 27 - إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تج: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج 2، ص 698.
- 28 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 522.
- 29 - الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عباس، حديث رقم: 6280، ج 3، ص 615. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا سَنَدٌ، وَلَمْ يُخْرَجْ أَهْلُهُ.
- 30 - المعجم الوسيط، ج 2، ص 698.
- 31 - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1، ص 15. التعريفات، الجرجاني، ص 168.
- 32 - المقرى، القواعد، ج 1، ص 212.
- 33 - رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية، ص 02.
- 34 - يعقوب ال巴 Higgins، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1: 1418هـ-1998م، ص 54.
- 35 - عبد الله بن إبراهيم العلوi الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالغرب، د.ط، د.ت، ج 1، ص 31.
- 36 - الشاطبي، المواقفات، تج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1: 1417هـ-1997م، ج 2، ص 171.
- 37 - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التتبيح في أصول الفقه، تج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1: 1416هـ-1996م، ص 367.
- 38 - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2، ص 109.
- 39 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، تج: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1: 1418هـ-1997م، ج 1، ص 16.
- 40 - ابن نظام الدين اللكتوني، فواتح الرحوت شرح مسلم الشبوت، ج 1، ص 122.

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

- 41 - فتح الله أكثم تقاحة، أثر الاستطاعة في الصوم في ضوء مقاصد الشرعية، دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص765.
- 42 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج 13، ص248.
- 43 - محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، ص8.
- 44 - المصدر السابق، ج 20، ص59.
- 45 - المصدر السابق، ج 20، ص212.
- 46 - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2، ص64.
- 47 - أبو حامد الغزالى، المستصفى، تuh: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط 1: 1413هـ - 1993م، ص67.
- 48 - وليد بن راشد السعیدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ص49.
- 49 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 2، ص17.
- 50 - المرجع السابق، ص 50-54.
- 51 - أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي، توضیح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدی، مکتبة المکرمة، ط5: 1423هـ - 2003م، ج 2، ص508.
- 52 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ص559-560.
- 53 - أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص 71، 159. أبو عبد الرحمن البسام التميمي، توضیح الأحكام، ج 1، ص85.
- 54 - القرافي، الفروق، ج 2، ص77.
- 55 - الشاطبى، المواقفات، ج 1، ص72.
- 56 - ابن دقیق العید، الإحکام شرح عدمة الأحكام، تuh: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1426هـ-2005م، ج 1، ص134.
- 57 - الشاطبى، المواقفات، ج 1، ص155.
- 58 - شهاب الدين القرافي، الفروق، ج 3، ص198.
- 59 - بدر الدين الزركشي، المثور في القواعد، تuh: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط 2: 1405هـ، ج 1، ص227.
- 60 - الجوني، الغياث الأم في التیاث الظلم، تuh: عبد العظيم الدیب، مکتبة إمام الحرمين، ط 1: 1401هـ، ج 1، ص469.
- 61 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تuh: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1: 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7288، ج 9، ص94.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تuh: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 1337، ج 4، ص11.
- 62 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تuh: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت -

- لبنان، ج 2، ص 7.
- 63 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 26، ص 230.
- 64 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 26، ص 188.
- 65 - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحر: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1413هـ - 1996م، ج 1، ص 386.
- 66 - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحر: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2: 1424هـ - 2004م، ج 1، ص 271.
- 67 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1411هـ - 1991م، ج 3، ص 22. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ص 486.
- 68 - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 23.
- 69 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 26، ص 230.
- 70 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13، ص 262.
- 71 - ناصر بن مشرى بن محمد الغامدي، قاعدة الميسور لا يسقط بالمسور، موقع الألوكة: <http://www.alukah.net/sharia/0/9442>
- 72 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 5.
- 73 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13، ص 262.
- 74 - ابن القيم، تهذيب السنن، تحر: إسماعيل بن غازي مرجا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1: 1428هـ - 2007م، ج 1، ص 119.
- 75 - عبد الرحمن بن ناصر آل سعودي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جواجم الأخبار، تحر: عبد الكريم بن رسمي آل الدريري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1: 1422هـ - 2002م، ص 184.
- 76 - نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 381.
- 77 - أبو عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد، تحر: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط 2: 1405هـ - 1987م، ج 3، ص 169. ابن نجيم، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1: 1419هـ - 1999م، ص 64. جلال الدين السيوطي، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1: 1411هـ - 1990م، ص 76.
- 78 - محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص 197-198.
- 79 - نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 381.
- 80 - أحمد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروقي والتقاسم البidue النافعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، <http://alhazme.net>
- 81 - الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 215.
- 82 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 14، ص 137-138.

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني

- 83 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تج: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ- 1997م، ج4، ص445.
- 84 - ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص72. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.
- 85 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص442. علي أحمد الندوى، القواعد الفقهية، ص287.
- 86 - محمد صدقى البورنو، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص254.
- 87 - علي أحمد الندوى، القواعد الفقهية ، ص381.
- 88 - الشاطبى، المواقفات، ج1، ص311.
- 89 - المصدر نفسه، ج2، ص233.
- 90 - المقرى، القواعد، تج: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ن.ج، 2، ص432.
- 91 - محمد اليوبي، مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص455.
- 92 - محمد الروكى، قواعد الفقه الإسلامي، ص202.
- 93 - ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص73.
- 94 - علي أحمد الندوى، القواعد الفقهية، ص308.
- 95 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. بدر الدين الزركشى، المنشور في القواعد، ج2، ص320.
- 96 - نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص382.
- 97 - محمد الروكى، قواعد الفقه الإسلامي، ص210.
- 98 - تاج الدين السبكى، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ- 1991م، ج1، ص155. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص159.
- 99 - الحديث سبق تخرجه.
- 100 - الجرجيني، غياث الأمم، ص469-468.
- 101 - ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي، قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، موقع شبكة الألوكة: <http://www.alukah.net/sharia/0/9442>
- 102 - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر - دمشق، ط1: 1427هـ- 2006م، ج2، ص761.
- 103 - إيمان عبد الحميد المحادي، قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، دار الكيان، ط1: 1427هـ- 2006م ، ص236.
- 104 - أبو عبد الله الزركشى، المنشور في القواعد، ص120.
- 105 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2 : 1409هـ - 1989م، ص163.
- 106 - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حدث رقم: 2043، ج1، ص659.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حدث رقم: 15490، ج7، ص356. والحاكم النيسابوري في المستدرك، كتاب الطلاق، حدث رقم: 2801، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَمْكُرٌ جَاءَ، ج2، ص216.

- 107 - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ج 1، ص 272.
- 108 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 133.
- 109 - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 74. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص 85.
- 110 - علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1: 1991م، ج 1، ص 39.
- 111 - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ج 1، ص 395-396.
- 112 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 287. علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 55.
- 113 - المرجع نفسه، ص 287.
- 114 - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ج 1، ص 518.
- 115 - نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 382.

The ability in the legal assignment and its impact in the formulation of jurisprudential rules

By: Tedjani Ad

University of El Oued & University of Batna 1- Algeria

Abstract:

This paper seeks to reveal the reality of the ability and the extent of observance in the legal mandate, as the wise street took into account in the legitimacy of the extent of the ability of the taxpayers on the performance of the mandate and their capacity and energy to do so, was able to mandate and the draft provisions of legitimacy and the basis of the construction of jurisprudence rules, The Islamic came easily and lift the embarrassment of the taxpayers and take into account their conditions and circumstances based on the ability and ability and potential, not mandated unbearable.

Keywords: -Ability - mandate - jurisprudential -rules.

الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية أ. عاد التجاني